



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

الشركة الكويتية السورية القابضة (ش.م.ك) مقفلة .

٩٠٧١٦

اسم الشركة ونوعها :
رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٧٣٦ بتاريخ ٢٠١٥/٤ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠١٤/١٢/٦ تمت الموافق على ما يلى :
جرى التأشير بالسجل التجاري بالأتى :

١) الموافقة على تعديل نص المادة (١) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الشركة مساهمة كويتية عامة تسمى "الشركة الكويتية السورية القابضة" شركة مساهمة كويتية قابضة - عامة).

٢) الموافقة على تعديل نص المادة (١١) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة وتقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم، ويتم التأشير في سجل المساهمين بأى تغيرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات ، وكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

٣) الموافقة على تعديل نص المادة (١٢) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

يجوز - بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية - زيادة رأس المال الشركة المصرح به ، وذلك بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة ، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة. ولا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة ، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه. وفي جميع الأحوال تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية لقيمة الاسمية للأسهم الأصلية .

٢٠١٥

١

٤

ط(٤)

تأشيره في السجل التجاري
السجل التجاري
السجل التجاري

مختار



وزارة التجارة والصناعة
ادارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **الشركة الكويتية السورية القابضة (ش.م.ك) مغلقة .**

٩٠٧١٦

رقم القيد في السجل التجاري :

ويكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك. ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه، ويجوز التنازل لاستحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين ، وإذا لم تتم تنفيذية أسهم زيادة رأس المال، جاز إما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه.

وإذا لم يمارس بعض المساهمين حق أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال، تم تخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمن يرغب في ذلك من مساهمي الشركة ، فإن تجاوزت طلبات الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة تم تخصيصها على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به. وفي جميع الأحوال التي لا يتم الاكتتاب فيها في كامل الأسهم الجديدة جاز لمجلس الإدارة أن يقوم بتخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمساهمين جدد، وتعتبر الأسهم الجديدة غير المكتتب فيها ملغاً بقوة القانون .

٤) الموافقة على تعديل نص المادة (١٣) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٩ أعضاء) منتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثليه له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذي يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيهم مجتمعة.

ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائرتها ومساهميها.

٢٠١٥

١

٤

ط(١)



فيصل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **الشركة الكويتية السورية القابضة (ش.م.ك) مغلقة .**

٩٠٢١٦

رقم القيد في السجل التجاري :

٥) الموافقة على تعديل نص المادة (١٤) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :
مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ، وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

٦) الموافقة على تعديل نص المادة (١٥) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :
يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

- ١- أن يكون متمنعاً بأهلية التصرف.
- ٢- لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتجاهيل أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٣- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيًا من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

٧) الموافقة على تعديل نص المادة (١٦) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة - ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره. ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته بالمجلس وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات أو عقد الشركة أو هذا النظام.

٢٠١٥

١

٤

ط(١)



مطر



وزارة التجارة والصناعة

ادارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيره في السجل التجاري

الشركة الكويتية السورية القابضة (ش.م.ك) مغلقة .

اسم الشركة ونوعها :

٩٠٧١٦

رقم القيد في السجل التجاري :

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجرأ لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ، وإن كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

لا يجوز أن يكون له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إذا كان ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

٨) الموافقة على تعديل نص المادة (١٨) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس، ويتمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بالعقد، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقدّم بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.

٩) الموافقة على تعديل نص المادة (١٩) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

يجوز أن يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم ينطح به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة.

كما يكون للمجلس أمين سر يتم تعيينه من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء الإدارة التنفيذية أو من خارج الشركة بناء على قرار من مجلس الإدارة بدون محاضر الاجتماعات وتوقيعها منه ومن جميع الأعضاء.

٢٠١٥

١

٤

ط(١)

مدير الادارة المسجل التجاري

للسجل التجاري

فيفي



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **الشركة الكويتية السورية القابضة (ش.م.ك) مقفلة .**

٩٧١٦

رقم القيد في السجل التجاري :

١٠) الموافقة على تعديل نص المادة (٢٠) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه. كما يملك الرئيس التنفيذي حق التوقيع عن الشركة بحسب الصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة، ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة، كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوط به بالمجلس.

١١) الموافقة على تعديل نص المادة (٢١) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناءً على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضاءه على الأقل ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء ، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، يجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

١٢) الموافقة على تعديل نص المادة (٢٢) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، وبعد سجل خاص تدوّن به محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

١٣) الموافقة على تعديل نص المادة (٢٤) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، على أنه لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استزالت الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين.

٢٠١٥

١

٤

ط(٤)

تأشيره في السجل التجاري



فهد



وزارة التجارة والصناعة
ادارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **الشركة الكويتية السورية القابضة (ش.م.ك) مغفلة .**

٩٠٧١٦

رقم الفيد في السجل التجاري :

ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة، ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة. ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العادية للشركة الموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن البالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسماها.

١٤) الموافقة على تعديل نص المادة (٢٥) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

لمجلس الإدارة أن يزأول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو عقد الشركة أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع وشراء ورهن عقارات الشركة وعقد القروض وإعطاء الكفالات والتحكيم والصلح والتبرعات بناءً على ما تقتضيه مصلحة الشركة.

١٥) الموافقة على تعديل نص المادة (٢٨) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة، أياً كانت بإحدى التالية:-

- ١- خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل
- ٢- إعلان في صحفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يحصل الإعلان مرتين، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل.

٢٠١٥

١

٤

ط(٤)



ج



وزارة التجارة والصناعة
ادارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **الشركة الكويتية السورية القابضة (ش.م.ك) مقفلة .**

٩٠٢١٦

رقم القيد في السجل التجاري :

٣- تسلیم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانونا قبل موعد الاجتماع ب يوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.

٤- أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.
ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال وبضع المؤسسين جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية وبوضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية أو غير عادية .

ويجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابيا بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل وذلك لحضور ممثليها. ولا يتربّ على عدم حضور ممثل الوزارة بعد إخطارها بطلان الاجتماع .

١٦) الموافقة على تعديل نص المادة (٢٩) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس المال الشركة، وإذا ثبّن أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

١٧) الموافقة على تعديل نص المادة (٣٠) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، ويجوز للمساهم أن يوكّل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكييل خاص أو تفويض تعدد الشركة لهذا الغرض ويمثل القصر والمحجورين الناثبون عنهم قانونا، ولا يجوز لأي عضو أن يشتراك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.
ويقع باطلا كل شرط أو قرار يخالف ذلك.

٢٠١٥

١

٤

ط(١)

مدير إدارة السجل التجاري
وزارة التجارة والصناعة
قسم السجل التجاري

فطيم



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : الشركة الكويتية السورية القابضة (ش.م.ك) مقفلة .

٩٠٢١٦

رقم القيد في السجل التجاري :

١٨) الموافقة على تعديل نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

تسرى على النصاب الواجب توافره لصحة اتفاق الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية الازمة لاتخاذ القرارات أحکام قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

١٩) الموافقة على تعديل نص المادة (٣٥) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

تعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية لل الاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس المال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعى إلى الاجتماع.

٢٠) الموافقة على تعديل نص المادة (٣٦) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

مع مراعاة أحکام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها على وجه الخصوص ما يلي:

١- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.

٢- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.

٣- تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.

٤- اعتماد البيانات المالية للشركة.

٢٠١٥

١

٤

ط(١)



مختار



وزارة التجارة والصناعة

ادارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : الشركة الكويتية السورية القابضة (ش.م.ك) مغلقة .

٩٠٢١٦

رقم القيد في السجل التجاري :

٥- اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.

٦- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم وتحديد مكافآتهم.

٨- تعيين مراقب حسابات للشركة، وتعيين أتعابه أو تقويض مجلس الإدارة في ذلك.

٩- تقرير التعاملات التي تمت أو ستم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرّف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

(٢١) الموافقة على تعديل نص المادة (٣٩) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

تجمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس المال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

(٢٢) الموافقة على تعديل نص المادة (٤٠) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:

١- تعديل عقد الشركة.

٢- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

٣- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.

٢٠١٥

١

٤

ط(١)

مدير إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
جدة - مكة - الدمام - العين - أبوظبي - الامارات

مختار



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيره في السجل التجاري

الشركة الكويتية السورية القابضة (ش.م.ك) مغلقة .

اسم الشركة ونوعها :

٩٠٧١٦

رقم القيد في السجل التجاري :

٤- زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه.

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذا إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر. ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقا باسم الشركة أو أغراضها أو رأس المال.

٢٣ الموافقة على تعديل نص المادة (٤٦) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

١- يقطع سنويا بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة. ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس المال المصدر. ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.

ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما يقطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

٢- يقطع ١% (واحد بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

٣- يقطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعدأخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

٢٠١٥

١

٤

ط.)

مدير إدارة السجل التجاري
السجل التجاري
السجل التجاري

فهد



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **الشركة الكويتية السورية القابضة (ش.م.ك)** مغلقة .

رقم القيد في السجل التجاري : **٩٠٧١٦**

٤- يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية، ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.

٥- يجوز أن يقطع سنويًا بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.

٦- يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقة ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

٢٤) الموافقة على تعديل نص المادة (٥٠) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

٢٥) الموافقة على تعديل نص المادة (٥١) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

تجري تصفية الشركة على النحو المبين بأحكام قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

٢٦) الموافقة على تعديل نص المادة (٥٢) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

تطبق أحكام قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام، على أن تخضع القرارات الصادرة لموافقة الجهات المختصة.

٢٠١٥

١

٤

ط-(١)

مدير إدارة السجل التجاري



ف.ج



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري



اسم الشركة ونوعها : شركة الكويتية السورية القابضة (ش.م.ك) القابضة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٩٠٧١٦

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٩٣١ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ تمت الموافقة على بناء على موافقة هيئة اسواق المال رقم ٢٠٨ /٥ /٢٠١٤/٣/١ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٦ :
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :

أولاً : إطفاء جزء من الخسائر المتراكمة وبالنسبة ١٢,٩٧٤,٥٩١ د.ك كما في المركز المالي المنتهي في ٦/٣٠ ٢٠١٤ عن طريق كامل الاحتياطي القانوني بمبلغ ٦٠٢,٢٨١ د.ك ليتبقى من الخسائر مبلغ ١٢,٣٧٢,٣١٠ د.ك .

ثانياً : تخفيض رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل من مبلغ ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (ثلاثين مليون دينار كويتي) إلى ١٧,٦٢٧,٦٩٠ د.ك (سبعة عشر مليون وستمائة وسبعة وعشرون ألف وستمائة وتسعون دينار كويتي) بمقابل ١٢,٣٧٢,٣١٠ د.ك لإطفاء كامل ما تبقى من رصيد الخسائر المتراكمة .

ثالثاً : زيادة رأس مال الشركة من مبلغ ١٧,٦٢٧,٦٩٠ د.ك (سبعة عشر مليون وستمائة وسبعة وعشرين ألف وستمائة وثمانين دينار كويتي) إلى مبلغ ٣٥,٢٥٥,٣٨٠ د.ك (خمسة وثلاثين مليون ومائتان خمسة وخمسين ألف وثلاثمائة وثمانين دينار كويتي) أي بمقابل ١٧,٦٢٧,٦٩٠ د.ك زيادة نقدية بدون علاوة إصدار بنسبة ١٠٠ % من رأس المال موزعة على ١٧٦,٢٧٦,٩٠٠ سهم بقيمة اسمية ١٠٠ فلس للسهم الواحد و ٣ فلس مصاريف اصدار للسهم الواحد ، مع ضرورة الالتزام بقرار لجنة السوق رقم (١) لسنة ٢٠١٣ في شأن مواعيد تعديل سعر السهم بعد توزيع الأرباح النقدية وأسهم المنحة والزيادة في رأس المال .

٢٠١٥

٣

"ط"(١)

مدير إدارة السجل التجاري

مطر



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الكويتية السورية القابضة (ش.م.ك) القابضة .

رقم الفيد في السجل التجاري : ٩٠٧١٦

رابعاً : الموافقة على تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي لتصبح على النحو التالي :

حدد رأس مال الشركة بـ ٣٥,٢٥٥,٣٨٠ د.ك (خمسة وثلاثين مليون ومائتان وخمسة وخمسين الف وثلاثمائة وثمانين دينار كويتي) موزعة على ٣٥٢,٥٥٣,٨٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ فلس وجميع الأسهم نقدية.

٢٠١٥

٢

"ط"()

من مدير إدارة السجل التجاري



فطيم



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **الشركة الكويتية السورية القابضة (ش.م.ك) عامة .**

٩٠٧١٦

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٤٥ بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٧ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠١٥/٦/١٦ وبناء على موافقة هيئة أسواق المال بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ رقم ٢٧٨٧ ٢٠١٥/١٠/٠٠٢٧٨٧ رقم /ر.م /ق . تمت الموافقة على :

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :

(١) الغاء قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ و الخاص بزيادة رأس مال الشركة من ١٧,٦٢٧,٦٩٠ د.ك (سبعة عشر مليون وستمائة وسبعة وعشرون الف وستمائة وتسعمون دينار كويتي) إلى مبلغ ٣٥,٢٥٥,٣٨٠ (خمسة وثلاثون مليون ومائتان وخمسة وخمسون الف وثلاثمائة وثمانون دينار كويتي) بمقدار ١٧,٦٢٧,٦٩٠ د.ك (سبعة عشر مليون وستمائة وسبعة وعشرون الف وستمائة وتسعمون دينار كويتي) .

(٢) تعديل المادة (٥) من النظام الأساسي والمادة (٦) من عقد التأسيس للشركة ليصبح نص المواد كالتالي :

النص بعد التعديل :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٧,٦٢٧,٦٩٠ د.ك (سبعة عشر مليون وستمائة وسبعة وعشرون الف وستمائة وتسعمون دينار كويتي) موزعة على ١٧٦,٢٧٦,٩٠٠ سهم قيمة كل منها ١٠٠ فلس كويتي . وجميع الأسهم نقدية .

٢٠١٥

٨

١٧

ط"أ"

مدير إدارة السجل التجاري



مطر



وزارة التجارة و الصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيره في السجل التجاري

إسم الشركة ونوعها: شركة الكويتية السورية القابضة (ش.م.ك) قابضة
رقم القيد في السجل التجاري: ٩٠٧١٦

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ١٨ بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥ تمت الموافقة على ما يلي : جري التأشير بالسجل التجاري بالاتي:

الموافقة على إضافة المادة نص المادة (٤٥) من النظام الأساسي :-

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها في الحالات الآتية :-

١. أن يكون ذلك بغرض الحفاظة على استقرار سعر السهم ، وبما لا يجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموع أسهم الشركة .

٢. تخفيض رأس المال .

٣. عند استيفاء الشركة لدین مقابل هذه الأسهم .

٤. أي حالات أخرى تحددها الهيئة .

ولا تدخل الأسهم المشتراء في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تلك المساهمين نسبة معينة من رأس المال

. وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة ، والتصويت على القرارات

بالجمعية العامة . على النحو الذي تنظمه هيئة أسواق المال . علمًا بأن تلك التوصية خاضعة لموافقة الجهات الرقابية

مدير إدارة السجل التجاري